

الأصل المعروف بالمبسوط

لو أكل من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس .
وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكل منه حين منع منه جبن أو أقط أو شيراز
لم يحنث لأنه قد تغير حاله ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاما وقال عنيت لونا من
الطعام فأكل غيره فانه لا يحنث ولو كانت يمينه بعثق أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين
الله تعالى في ذلك وأما في القضاء فانه يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق وإذا حلف الرجل لا
يأكل هذا السويق فشربه شربا لم يحنث لأن الشرب غير الأكل